١٦٨

للنساء فقط في الحج

إعداد

القسم العلمي بمدار الوطن

مدار الوطن للنشر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده، أما بعد:

فإليك أختي المسلمة هذه النصائح والتنبيهات المتعلقة بفريضة الحج:

١ - احرصي أختاه على الإخلاص لله تعالى في حجّك وعمرتك وسائر طاعاتك.

٢ - تعلمي أحكام الحج وفق سنة النبي ﷺ، فقد قال ﷺ: «لتاخذوا عني مناسككم».

٣ - احذري الشرك الأكبر والأصغر والخفي والمعاصي بجميع أنواعها.

٤ - لا تسافري للحج إلا بمحرم؛ لنهي النبي ﷺ عن سفر المرأة وحدها دون محرم.

٥ - إذا كنت ذات زوج فلا يجوز لك السفر بدون إذن زوجك ولو مع محرم.

٦ - اعلمي أن الإحرام من الميقات واجب من واجبات الحج، فإذا كنت حائضًا، فأحرمي من الميقات بعد الاغتسال والتنظف، وافعلي ما يفعله الحاج، ولكن لا تطوفي بالبيت إلا بعد أن تطهري.

٧ - لا تشددي على نفسك، فتجعلي للإحرام ثيابًا معينة ذات ألوان مخصوصة، والصواب أن المرأة تحرم فيما شاءت من الثياب التي يتوفر

فيها شروط الحجاب الشرعي .

٨ - لا تتساهلي بكشف وجهك أمام الرجال بحجة الإحرام ؛ بل عليك تغطية وجهك بغير النقاب ، فإذا لم يكن هناك رجال أجانب فلك كشف وجهك .

٩ - احذري من الاختلاط بالرجال الأجانب في الخيام ، أو المنازل ، أو غيرها من الأماكن .

١٠ - يجوز للمحرمة أن تلبس القميص ، والسراويل ، والجوارب للقدمين ، وأساور الذهب ، والخواتم ، والساعة ونحوها ، ولكن يتعين عليها ستر زينتها عن الرجال غير المحارم .

١١ - احذري كشف شيء من بدنك أثناء النوم ، أو أثناء الوضوء في الأماكن العامة .

١٢ - لا يجوز الطواف وسط الرجال وبخاصة حال الزحام ؛ لأن في ذلك فتنة عظيمة ، فعلى المرأة أن تطوف مع محارمها ، أو في الأماكن المخصصة للنساء .

١٣ - ليس للطواف والسعي أدعية مخصوصة لكلّ شوط ؛ بل تدعو المرأة بما شاءت من الأدعية المشروعة الصحيحة .

١٤ ـ يجوز للنساء ـ وبخاصة الضعيفات ـ الدفع من مزدلفة بليلٍ بعد مغيب القمر في آخر الليل، حتى يسهل عليهن الرمي قبل الزحام.

١٥ ـ المشروع للمرأة أن تخفض صوتها بالتلبية والتكبير والدعاء.

١٦ ـ ليس للمرأة أن ترمل في الطواف، ولا أن تهرول بين العَلَمين الأخضرين في السعي، وإنما تمشي مشيًا عاديًّا.

١٧ ـ لا يشرع التمسح بجدران الكعبة، أو استلام مقام إبراهيم، والتمسح به، والمشروع هو استلام الحجر الأسود والركن اليماني فقط. أما في حال الزحام، فتشير المرأة إلى الحجر الأسود عند محاذاته، ولا تشير إلى الركن اليماني.

١٨ ـ لا يجوز التوكيل في رمي الجمار مع القدرة على الرمي، ويمكن تأخير الرمي حتى يخفّ الزحام، فتستطيع المرأة مباشرة الرمي بنفسها، فإذا كان الزحام مستمرًا أو كانت المرأة ضعيفة؛ فيجوز حينئذٍ التوكيل.

الرياض - هاتف: ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١